

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نظام
المناطق المحمية للحياة الفطرية

صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤١٥هـ بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤١٥هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٥٤٨) وتاريخ ١٤/١١/١٤١٥هـ .

الطبعة الأولى

(تم الطبع بتاريخ ١/٨/١٤١٦هـ)



الرقم - م/١٢
التاريخ - ٢٦/١٠/١٤١٥ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ .

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ .

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ١٠/٩/١٤ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤١٤ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤١٥ هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٢٨) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤١٥هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٦٠١/٧/ر وتاريخ ١٣/٣/١٤١٥هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي العضو المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها رقم ٦٠١ وتاريخ ٢٣/٢/١٤١٠هـ والمتضمن طلب سموه الموافقة على مشروع (نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية) .

والمشتملة أيضاً على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٣/١/١٠٣ وتاريخ ١٠/٢/١٤١٥هـ المرفق به قرار مجلس الشورى رقم ١٤/٩/١٠ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤١٤هـ المتخذ حول الموضوع .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم ٦٣ وتاريخ ٢/٧/١٤١٥هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم ٩٩ وتاريخ ٩/٩/١٤١٥هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٤/٩/١٠ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤١٤هـ .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٣٧ وتاريخ ١٩/٩/١٤١٥هـ ورقم ٢٥٧ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤١٥هـ .

يقرر :

الموافقة على نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية بالصيغة المرفقة بالقرار .
وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٧/١٢٠٦٦/ر
التاريخ : ٣/١١/١٤١٥هـ
المرفقات : ٦

صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء .
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة
الفطرية وإغاثتها حفظه الله

بعد التحية والاحترام :-

أبعث لسموكم الكريم طيه الآتي :-

أولا : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٢٨) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤١٥هـ
القاضي بالموافقة على نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية بالصيغة المرفقة
بالقرار .

ثانيا : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٢) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤١٥هـ
الصادر بالمصادقة على ذلك .

وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم على ضوء ذلك . وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

- نسخة لوزارة الداخلية مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لمجلس الشورى مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة البترول والثروة المعدنية مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة الزراعة والمياه مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة المواصلات مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة الاعلام مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة الصناعة والكهرباء مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة التخطيط مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة للديوان العام للخدمة المدنية مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لديوان المراقبة العامة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لديوان المظالم مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة للامانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .
- نسخة لمدينة الملك عبد العزيز للملوم والتقنية مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية

المادة الأولى :

يُسمى هذا النظام (نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية) ويهدف إلى حماية الحياة الفطرية وإنمائها في المملكة .

المادة الثانية :

يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتض السياق معنى آخر .
الهيئة : الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .
مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .
العضو المنتدب : عضو مجلس إدارة الهيئة المنتدب لإدارتها .
الأمين العام : الأمين العام للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .
الحياة الفطرية : أي كائن فطري من النبات والحيوان في داخل المناطق المحمية .
المناطق المحمية : هي المناطق التي تحددها الهيئة بموجب هذا النظام وتكون لغرض حماية الحياة الفطرية في المملكة .

المادة الثالثة :

أ- يدرس طلب إنشاء أي منطقة محمية فنيا وميدانيا وبثيا من قبل لجنة متخصصة تشكل لهذا الغرض من كل من وزارة الداخلية ووزارة الزراعة والمياه ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة الصناعة والكهرباء ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التخطيط ووزارة المواصلات والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

ومصلحة الأرصاء وحماية البيئة والإمارة المختصة على أن تؤخذ ابتداء مرئيات المحافظة المعنية وعلى هذه اللجنة أن تنهي الدراسة الخاصة بطلب إنشاء المنطقة المحمية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر .

ب- يجب أن تكون إقامة المنطقة المحمية كلها على أرض غير مملوكة ملكية خاصة وليس لأحد عليها حق اختصاص ، وفي حالة وجود حق ملكية أو حق اختصاص عليها تعدل خريطة المنطقة المحمية أو يختار بديل عنها .

ج- تقوم الهيئة بتحديد موقع المنطقة المحمية ومساحتها التي يتم الاتفاق عليها مع الجهات المختصة الواردة في الفقرة (أ) على خريطة تتولى عرضها لمدة تسعين يوماً في مقرها في الرياض وفي مقر إمارة المنطقة والمحافظة التي تتبعها المنطقة المحمية وكذلك نشرها في الجريدة الرسمية وذلك قبل اعتمادها وإعلانها منطقة محمية وفقاً للمادة الخامسة من هذا النظام .

المادة الرابعة :

يقوم مجلس الإدارة بتحديد نوع المنطقة المحمية والغاية من إقامتها والقيود التي قد ترد على استخدامها والانتفاع بها .

المادة الخامسة :

بعد إتمام الإجراءات الواردة في المادتين الثالثة والرابعة يتم الاعلان عن إقامة مناطق محمية في برّ المملكة العربية السعودية أو مياها الإقليمية والمياه المتاخمة الخاضعة لها ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

المادة السادسة :

تعتبر الهيئة هي الجهة المختصة بإدارة المناطق المحمية ويكون لها في هذه المناطق جميع الصلاحيات والاختصاصات المقررة لها نظاماً .

المادة السابعة :

بعد تحديد أيّ منطقة محمية وفقاً للمواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا النظام يصدر العضو المنتدب قراراً يحدد فيه تاريخ اعلان هذه المنطقة منطقة محمية ، ويعلن

هذا القرار بالاذاعة والتلفاز وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل .
تصدر إحداها في أقرب مدينة إلى المنطقة المحمية المعلن عنها ، كما يعلن القرار لمدة
ثلاثين يوما في مقر الهيئة بالرياض وفي مقر إمارة المنطقة والمحافظه التي تتبعها المنطقة
المحمية ، ويكون القرار نافذا بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية :

المادة الثامنة :

تنشأ قوة حراسة بالاتفاق بين وزارة الداخلية والهيئة تتولى حماية المناطق المحمية
وتعد محاضر بمخالفات أحكام هذا النظام ولأئحته والقرارات الصادرة تنفيذا له .

المادة التاسعة :

على الإمارات وما يتبعها من محافظات ومراكز وعلى مراكز الشرطة تقديم المؤازرة
والمساعدة لقوة الحراسة .

المادة العاشرة :

يضع مجلس إدارة الهيئة بالاتفاق مع وزارتي الداخلية والزراعة والمياه قواعد
تنظيم دخول الأشخاص إلى المناطق المحمية البرية والبحرية ، أو عبورهم فيها أو
الانتفاع منها ، حسب طبيعة كل منطقة محمية ، وبما ينسجم مع أهداف هذا النظام .

المادة الحادية عشرة :

في حالة اكتشاف قوة الحراسة أيّ مخالفة للنظام فعليها تنظيم محضر بذلك
(متضمنا البيانات اللازمة عن المخالف ومحل إقامته ورقم هويته) . وفي حالة تعذر
الحصول على أيّ من هذه البيانات يسلم المخالف لأقرب إمارة أو محافظة أو مركز أو
مركز شرطة أو مركز لحرس الحدود في اليوم نفسه وينظم محضر بذلك تدون به
المعلومات اللازمة ويخلى سبيله ، ويسلم المحضر في كلتا الحالتين إلى اللجان المنصوص
عليها في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام .

المادة الثانية عشرة :

في حالة اكتشاف المخالفة وعدم معرفة مرتكبها يجب تنظيم المحضر اللازم بشأن المخالفة وتسليمه إلى أقرب إمارة أو محافظة أو مركز أو مركز شرطة للقيام بالتحريات اللازمة لمعرفة مرتكب المخالفة تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالف .

المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الاخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى يعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام القيام في المناطق المحمية بأي عمل من الأعمال الآتية :

- ١- الصيد في جميع أشكاله ووسائله مالم يتم وفقا للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة .
- ٢- التعرض لمسيجات المناطق المحمية .
- ٣- الاحتطاب أو الرعي أو الزراعة أو التبعيل داخل المناطق المحمية مالم يتم وفقا للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة .
- ٤- حصاد المواد النباتية أو جمعها أو تحطيم فصائلها أو قطعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطفها أو أخذها من المناطق المحمية بأية طريقة كانت أو اتلاف الأشجار الحية
- ٥- رمي النفايات والمخلفات بجميع أشكالها .
- ٦- إحداث أي عمل له أثر سلبي على الأحياء الفطرية داخل المناطق المحمية لم ينص عليه أنفا .

المادة الرابعة عشرة :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يفرضها نظام آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بالتنفيذية بالسجن مدة لاتزيد على ثلاثين يوما أو بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف ريال أو بهما معا وفي حالة تكرار المخالفة يجوز الحكم بمصادرة المركبات وأدوات ووسائل الصيد البرية التي استخدمت في ارتكاب المخالفة أو مضاعفة الغرامة . أما المخالفات التي تقع في المحميات البحرية فيتم ضبطها ومعاقبة مرتكبها وفقا «لنظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية .

المادة الخامسة عشرة :

فيما عدا المخالفات في المحميات البحرية ، تتولى اللجان المشكلة في إمارات المناطق — وفقا للمادة الثامنة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية — محاكمة المخالفين لأحكام هذا النظام وتصدر قرارات هذه اللجان بأكثرية أعضائها ، ويجوز التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ الإبلاغ بالقرار

المادة السادسة عشرة :

يصدر مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وتعتبر نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة عشرة :

يلغى هذا النظام كل مايتعارض معه من أحكام .

المادة الثامنة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره .(١)

(١) نشر بجريدة أم القرى بعدد رقم (٣٥٤٨) وتاريخ ١٤/١١/١٤١٥هـ